بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الكبرى الثانية: في تحديد العلاقة بين حقيقة التكليف وشرط القدرة: على فرض أن العقل العملي لو خلي ونفسه لا يقضي بدخالة القدرة في فعلية التكليف حيث لا يرى قبحا ولا لغوية ولا استهجانا في تعلق الأمر بغير المقدور، فهل العقل النظري يدرك دخالة القدرة في متعلق التكليف من جهة أن التكليف بنفسه حقيقة تقتضي أخذ القدرة قيدا في متعلقه أم لا؟

وهنا اتجاهان في كلمات الأعلام:

الاتجاه الأول: ما بنى عليه المحقق النائيني قدس سره الشريف [أجود التقريرات ج١ ص٣١٤] من أن العقل العملي وإن لم يحكم لو خلي وحده بدخل القدرة في فعلية التكليف إلا أن العقل النظري يدرك ذلك عند تصديقه بحقيقة التكليف، فإن حقيقة التكليف سنخ حقيقة تقتضي ذلك، وبيان ما ذكره المحقق النائيني قدس سره أن يقال: إن التكليف عبارة عن إنشاء البعث بداعي المحركية، أو فقل: إنشاء البعث بداعي قدح الداعي في نفس المكلف نحو المتعلق، فبما أن التكليف أُخذ في حقيقته داعي المحركية والمفروض أن المحركية إنما تتصور في فرض كون متعلق التكليف مقدوراً، وإلا فلا يعقل المحركية نحو غير المقدور، فالنتيجة أن نفس حقيقة التكليف هي تقتضي أخذ القدرة في المتعلق، وبالتالي فمتعلق التكليف ليس طبيعي الفعل بل هو الطبيعة المقدورة.

الاتجاه الثاني: أن حقيقة التكليف لا تقتضي أخذ القدرة في المتعلق، فلو لم نسلم في رتبةٍ سابقة بأن العقل العملي يرى أن تكليف العاجز قبيحٌ أو لغوٌ أو مستهجن فإن العقل النظري لا يدرك دخل القدرة، وذلك لأن حقيقة التكليف في حد ذاتها لا تقتضي أخذ القدرة في متعلقه، وهذا ما بنى عليه العلمان: سيدنا الخوئي قدس سره وسيد المنتقى قدس سره، وهنا تحريران لبيان أن حقيقة التكليف لا تقتضي أخذ القدرة في المتعلق، بل لا بد من نكتة خارج إطار التكليف هي التي تقتضي أخذ القدرة في المتعلق لا نفس حقيقة التكليف.

التحرير الأول: ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره [المحاضرات ج٣ ص٥٧ وص١٨٣] من أن حقيقة التكليف ليست إلا عبارة عن الاعتبار الوضعي، وهو اعتبار الفعل على ذمة المكلف، واعتبار الفعل على ذمة المكلف لا تقتضي أخذ القدرة في المتعلق.

وبيان ذلك: أن اعتبار الفعل على ذمة المكلف اعتبارٌ وضعي، كسائر الاعتبارات الوضعية، ومن الواضح أن الاعتبار الوضعي لا يقتضي دخل القدرة، مثلا: لا فرق بين أن يقول زيد لبكر: (صل نيابةً عن والدي) وبين أن يقول: (استأجرتك للصلاة نيابة عن والدي) من حيث الاعتبار، فكما أن قوله: (استأجرتك للصلاة نيابة عن والدي) مجرد اعتبار وضعي وهو اعتبار الصلاة النيابية في ذمة الأجير فتكون الصلاة نيابةً دينا للمستأجر في ذمة الأجير، لكونه عبارة عن ملك المستأجر العمل النيابي في ذمة الأجير. فكذلك قوله: (صل نيابة عن والدي) فإنه ليس مؤداه إلا اعتبار الصلاة النيابية على ذمة المأمور، فكما أن الأول لا يقتضي دخل القدرة لأن الدين لا يلازم القدرة على الأداء بل يثبت حتى في حق العاجز، فكذلك الثاني. فدخل القدرة في التكليف مما يحتاج فيه إلى ملاك خارج عن إطار التكليف نفسه.

التحرير الثاني: ما ذكره سيد المنتقى قدس سره [المنتقى ج٢ س٣٦٨] من أن قول النائيني قدس سره: إن التكليف يقتضي دخل القدرة في المتعلق لأنه إنشاء للبعث بداعي المحركية ظاهره ربط التكليف بإرادة المكلف، وهذا الربط إما ربط تكويني أو ربط اعتباري، وكلاهما لا يمكن قبوله:

أما الربط التكويني بأن يكون التكليف سببا تكوينيا لانقداح إرادة المكلف نحو العمل كسببية الطاقة الكهربائية لحركة الماكينة مثلاً فهو غير معقول، فإن نفس التكليف من قبل شخص أو جهة ليس سببا لحركة شخص آخر وهو المخاطب مع أن الإمتثال فعل اختياري له.

وأما الربط الاعتباري أي أن المولى قد ربط جعلاً بين تكليفه وإرادة المكلف فأصدر تكليفه بغرض الداعوية بالفعل مما يعني أن التكليف عبارة عن جعل ما يكون داعيا بالفعل، فإذا كان التكليف جعل ما يكون داعيا بالفعل، فمقتضى ذلك اختصاص متعلقه لا محالة بالمقدور لأن الداعوية بالفعل لا تتصور إلا في المقدور، ولكن هذا ممنوع إذ كثيراً ما تتحقق المعصية حتى مع وصول التكليف وفعليته بفعلية موضوعه، مما يعني أن التكليف ليس جعل ما يكون داعيا بالفعل، فيتعين أن حقيقة التكليف ليست جعل ما يكون داعيا تكويناً ولا جعل ما يكون داعيا بالفعل، بل التكليف جعل ما يقتضي الداعوية، أي: جعل ما له اقتضاء الداعوية، ومن الواضح أن اقتضاء الداعوية يجتمع مع فقد الشرط

أو وجود المانع، مثلا في قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ لا ريب أنه جعل يقتضي الداعوية في نفسه، وهذا الاقتضاء موجود حتى مع عدم حصول الشرط وهو شرط الاستطاعة، و كذا لو حصل الشرط لكن وجد المانع كما لو كان المكلف ساهياً أو ناسياً أو جاهلاً أو عاصيا فإن الاقتضاء موجودٌ وإن وجد المانع، وكل هذا يؤكد أن حقيقة التكليف هي جعل ما يقتضي أن يكون داعيا، وحيث إن الاقتضاء متحقق حتى مع فقد الشرط أو وجود المانع فحقيقة التكليف لا تقتضي أخذ القدرة في متعلقه، لأنها تجتمع حتى مع حال فقد الشرط ووجود المانع كالعجز.

ونتيجة هذين التحريرين: أن حقيقة التكليف لا تقتضي أخذ القدرة في متعلق التكليف.

ولكن الصحيح ما ذهب إليه المحقق النائيني قدس سره، والوجه في ذلك: أما على المسلك المختار في حقيقة التكليف من أنه عبارة عن الإرادة المبرزة فمن الواضح اقتضاء تعلق الإرادة بفعل النفس أو فعل الغير كون الفعل مقدورا في رتبة سابقة، وأما على مسلك الاعتبار: (وهو كون التكليف عبارة عن اعتبار البعث أو اعتبار الفعل على ذمة المكلف) فإن التكليف حقيقة عقلائية، إذ ليس للشارع حقيقة شرعية في التكليف، وإنما جاءت تكاليف الشارع على طبق المرتكزات والمفاهيم العقلائية في مجال الأمر والنهي المولويين، (وهذا لا ينافي ما سبق ذكره من أنه لما كان موضوع حكم العقل بلزوم تفريغ العهدة هو إدراك العقل للتكليف الإلزامي كان التكليف هو عبارة عن الإرادة اللزومية المبرزة، فإن التكليف من الحقائق العقلائية المعاملاتية كالأمر والنهي والإنشاء والإخبار، والطريق لتحديد حقيقته أو قيوده تارة من خلال أثره وهو حكم العقل بلزوم تفريغ العهدة وهو ما سبق ذكره، وأخرى من خلال تحليل المرتكزات العقلائية)، وعند مراجعة المرتكزات العقلائية يرى أن للتكليف غرضاً مقوماً له، فليس التكليف مجرد إنشاء البعث أو اعتبار الفعل على ذمة المكلف كما ذكر سيدنا الخوئي قده، ولا مجرد طلب الفعل، بل هو متقوم بغرض بحيث يكون الغرض بوجوده التصديقي دخيلا في قوامه وحقيقته، وهو الداعوية بالإمكان على فرض الوصول وفعلية الموضوع خارجا، بمعنى أن الغرض من أي تكليف – سواء أكان قضية خارجية أو حقيقية – قضية شرطية – وهو أنه لو وصل وقد تحقق موضوعه الخارجي لكان داعيا بالإمكان– الذي لا ينافي فرض المعصية، ولا يتعقل ذلك إلا مع مقدورية المتعلق، وإلا فلو لو يكن المتعلق مقدورا من الأصل – لا بنحو فقد مرتبة من القدرة بل بنحو فقد تمام القدرة – فحتى لو وصل وتحقق موضوعه الخارجي فهو فاقد لإمكان الداعوية فضلا عن فعلية الداعوية، فالأمر بالاستهلال مثلا لو وصل إلى الأعمى وقد تحقق الموضوع وهو حلول ليلة

الشك لم يكن الأمر واجدا للداعوية بالإمكان بالنسبة إليه، وكذلك الأمر بالطواف مشيا حول الكعبة فإنه لو وصل إلى المشلول وكان في البيت الحرام لم يكن داعيا بالإمكان، فبما أن التكليف – على أي مبنى كان – متقوم عند العقلاء بهذا الغرض، فلا يتصور أن يتجه التكليف نحو غير المقدور، فإن ما كان غير مقدور من الأساس فلا اقتضاء فيه للداعوية أصلاً، والوجه فيه واضح فإن إمكان البعث بالإمكان الوقوعي وإمكان الانبعاث كذلك من المتضايفين، والمتضايفان متكافئان قوة وفعلا. فإذا انتفى إمكان الانبعاث وقوعا في حق العاجز بالمرة انتفى إمكان البعث في حقه وهو مساوق لانتفاء التكليف لتقومه ذاتا بالمحركية بالإمكان، وببيان آخر للسيد الشهيد قده [البحوث ج ٢ ص ٣٣٢] (ليس البحث في المدلول التصوري للأمر كي تربط المسألة بمفهوم الأمر " كما في كلمات السيد الخوئي قده " وإنما البحث على مستوى المدلول التصديقي والمراد الجدي الذي هو روح الحكم وحقيقته، سواء كان المدلول التصوري هو النسبة الإرسالية أو اعتبار الفعل في ذمة المكلف، فإن ذلك بأي لسان وصياغة كان لابد وأن يكون بداعي البعث والتحريك جدا وحقيقة، والتحريك نحو غير المقدور غير معقول) ومن هنا فما ذكره المحقق أعلى الله مقامه من أن نفس التكليف يقتضي أخذ القدرة في متعلقه لتقومه بغرض الداعوية بالإمكان على فرض الوصول تامٌّ، وإن كان مفهومه عبارة عن إيقاع الفعل على ذمة المكلف أو جعل ما يقتضي الداعوية الا أن الغرض منه يوجب ضيقه بفرض كون المتعلق مقدورا.

وهذه هي الكبرى الثانية.

الكبرى الثالثة: لو سلمنا أن العقل النظري يدرك دخل القدرة في متعلق التكليف لكون حقيقة التكليف تقتضي أخذ القدرة في متعلقه، أوقلنا بأن حقيقة التكليف لا تقتضي أخذ القدرة في المتعلق ولكن العقل العملي حاكم بدخل القدرة في فعلية التكليف لقبح التكليف بغير المقدور أو لغوية التكليف أو استهجان العقلاء التكليف بغير المقدور، فهل التكليف منتف في محل الكلام لفقد القدرة على متعلقه أم لا؟ وهو من كان في أول الوقت مخاطبا بإزالة النجاسة بأمرٍ فوري، فهل إطلاق الأمر بالصلاة يشمله في أول الوقت أم هو عاجز فلا يشمله إطلاق الأمر بالصلاة بحيث لو اشتغل بالصلاة وعصى الأمر بالإزالة لكانت صلاته فاسدة.

وقد ذكرت وجوه ثلاثة لمنع إطلاق الأمر لمثله:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره: من أن الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً، والمكلف في أول الوقت وإن كان قادراً عقلاً إلا أنه عاجز شرعاً لأنه مخاطب بأمر فوري بإزالة النجاسة عن المسجد، فبما أنه عاجز شرعا والعاجز شرعا كالعاجز عقلا فالأمر بالصلاة لا يشمله لأن متعلق الأمر بالصلاة هو الصلاة المقدورة لا طبيعي الصلاة، وهذه صلاة غير مقدورة.

والحمد لله رب العالمين